فضل تسع ذي الحجة والحث على العمل الصالح فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

((فضل شهر ذي الحجة))

قال الله تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " النَّامَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، النَّهُ النَّهُ الْأَنْةُ مُتَوَالِيَاتُ: اللَّهُ عَلَيْهُ مُرُمُّ: ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتُ: ذُو الْعَحْرَة، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي ذُو الْعِجَةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْر هَذَا "، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، - قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ". فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْن ، ،

١) رواه البخاري ومسلم

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيُّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَمْوالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ الْبِلَادِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَمْوالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَاعُتُ " قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ : ((اللهُمَّ اشْهَدُ اللهُمَّ اشْهَدُ))).

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/٠٢): (وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونبيط بن شريط وغيرهم – أيضاً.

وهذا كله يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم؛ حيث كانَ أعظمها حرمة) انتهى

وقال الله تعالى : ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتُ فَمَنْ فَرَضَ فَرَضَ فَرَضَ فَلِهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا خِدَالَ فِي الْحَجِّ فِي الْحَجِّ

٢) رواه أحمد وابن ماجه (٢/٧٧٢) وسنده صحيح.

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّاقِوى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ،: قُلْتُ لَنَافِعِ: أَسْمَعْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَر يُسَمِّي شُهُور الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي: يُسَمِّي شُهُور الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي: "شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شُهاب، وَعَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ ذَلِكَ ابْنُ شُهاب، وَعَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قال ابن كثير: (وَقَدْ حُكي هَذَا أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ، وَلَوْسَ، وَقَتَادَةً) وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةً) انتهى.

وقال السعدي : (والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبا) انتهى. وأفضل أيام ذي الحجة العشر الأول منه وأفضلها يوم النحر.

٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥-٥٥): (.. وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضِ، فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: («أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةً؛ وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ

٤) رواه أحمد(١٩٠٧٥) وأبو داود والنسائي في الكبرى (١٩٠/٤) وابن خزيمة (٢٧٣/٤) وابن حبان بسند صحيح بلفظ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» إلا ابن حبان بلفظ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ»

النَّحْر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } ، وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبِا بكر وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَفِي " سُنَن أبي داود " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»،) ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِابْتِهَالُ وَالْإِسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ، وَلِهَذَا سُمِّي طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهُرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِين،

٥) روى أبو داود (١٩٥/٢) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ اللَّي حَجَّ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَمِواهُ الترمذي (٢٨٢/٣) وسنده ضعيف .

وَحَلْقُ الرُّءُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالْإغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيح الْبُحَارِيِّ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ») ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: {وَالْفَجْرِ - وَلَيَالٍ عَشْر} وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ»)، وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْأَيَّامِ كَنِسْبَةِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي سَائِرِ الْبِقَاع) انتهى.

((فضل تسع ذي الحجة والعمل فيهن))

() قال الله تعالى : ((وَالْفَجْرِ () وَلَيالٍ عَشْرِ () وَالشَّفْعِ وَالشَّفْعِ وَالشَّفْعِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ))

قال ابن كثير: (وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشَرُ ذِي الْمُرَادُ بِهَا عَشَرُ ذِي الْحَجَّةِ. كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ) انتهى.

٢) قَال تعالى : ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
 عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عبد الله عن الأيام المعلومات، قَالَ جَابِرُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ) "

٦) رواه ابن وهب في تفسيره (٩٩/٢) وسنده حسن.

وكان ابن عباس يقول: هي العشر الذي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ) \ الْقُرْآنِ) \

قال ابن كثير: (قَالَ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما: الْأَيْامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيْامُ الْعَشْرِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بصيغة الْمَعْلُومَاتُ أَيْامُ الْعَشْرِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بصيغة الجزم به. وروي مثله عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والضَّحَّاكِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ وَعَطَاءٍ الْمُشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ) انتهى. الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ) انتهى.

٧) رواه ابن وهب في تفسيره (٩٩/٢) والطحاوي في أحكام القرآن والبيهقي في سننه وسنده صحيح وكذا صح عن مجاهد كما في تفسير سفيان الثوري وابن وهب وصح عن سعيد بن جبير في تفسير سعيد بن منصور (٣٨٪) . وصح عن الحسن البصري في جزء فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٣٨) وعن قتادة عند عبد الرزاق وفي جزء فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٣٨) وعن غيرهم.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف: ﴿ وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ } فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء) انتهي. ٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري ورواه أحمد (۲/۲۲ع) وأبي داود (۲/۵/۲) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - " قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: " وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "

ورواه الدارمي (١١١٣/٢) بسند صحيح عَنْ الْقَاسِمِ بَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ -وهو ابن جبير - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ عَمْلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، قَالَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، قَالَ القاسم : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ الْقَاسِم : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ الْجَتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وسنده صحيح .

قال ابن رجب في شرح البخاري (١٢/٩): (وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول يصير فاضلا إذا وقع في زمان فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة؛ لفضل زمانه.

وفيه أن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره.

ولا يستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه

وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء....

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر، وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منها) انتهى.

وقال (٩/٥/٩-١٦٠) : (فإن قيل: هل المراد: تفضيل العمل في هذه العشر على العمل في كل عشر غيره من أيام الدنيا، فيدخل في ذلك عشر رمضان وغيره، أم على العمل في أكثر من عشر أخر من الأيام، وإن طالت المدة؟

قيل: أما تفضيل العمل فيهِ على العمل في كل عشر غيره، فلا شك في ذَلِكَ.

ويدل عليه: ما خرجه ابن حبان في ((صحيحه)) ، من حديث جابر، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: ((ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة))

. فقال رجل: يا رسول الله، هو أفضل أو عدتهن جهاد في في سبيل الله؟ قال: ((هوَ أفضل من عدتهن جهاد في سبيل الله عز وجل))^

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان.

لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها، فأما نوافل العشر

٨) رواه ابن حبان عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي النَّيْلِ اللَّهِ، فِي النَّيْلِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ عِدَّقِينَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا عَفِيرًا يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَعْ عَمِيقٍ عَرَفَةً، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَعْ عَمِيقٍ عَرَفَةً اللَّهُ إِلَى عَبَادِي شُعْقًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْقًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ فَي يَرُوْا عَذَابِي، فَلَمْ أَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ " وفيه عنعنة أَي الزبير

فليست أفضل من فرائض غيره، كما سبق تقريره في الحج والجهاد.

وحينئذ؛ فصيام عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل.

وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره.

وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؛ لفضل أيامه..) انتهى

كَانَ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحَجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ الْنَهْرِ، أَوَّلَ اللهُ عَنْ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ» •

٩) رواه أحمد وأبو داود (٣٢٥/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي
 داود (١٩٦/٧).

وأما حديث عائشة أنها ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم العشر) ١٠

فقال النووي في شرح مسلم (٧١/٨): (قَالَ الْعُلَمَاءُ هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ بَلْ هِيَ مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُحَارِيِّ إِن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ يَعْنِي الْعَشْرَ الْأُوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا لَمْ يَصُم الْعَشْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِض مَرَض أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْس الْأَمْرِ) انتهى.

١١) خرجه مسلم

وقال ابن رجب في لطائف المعارف: (وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وفي رواية في العشر قط وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة بأنه قد روى خلافه وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلا وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علما خفى على النافي) انتهى

عن أبي قَتَادَةً: قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانُ، وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى

اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ١١

وهذا لغير الحاج وأما الحاج فالسنة له أن يفطر لحديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» وَعَنْ مَيْمُونَة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ

١١) رواه مسلم (٨١٨/٢) وقد صح عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتها في ردي على فوزي البحريني الضال المعتدي .

يَنْظُرُونَ. خرجهما البخاري في كتاب الصوم: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) ١٢

تَامِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامٍ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ " "1"
 وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ " "1"

٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَمَسَّ
 مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» ١٤

١٢) وخرجهما مسلم في صحيحه (١١٢٣)

١٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي عثمان البحيري في الفوائد بسند حسن .

١٤) رواه مسلم (٣/٥٦٥١).

- ٨) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ
 أَنَّهُ قَالَ: مَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ
 مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِعَشْر ذِي الْحِجَّةِ) ١٠.
- ٩) هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِكُلِّ يَوْمٍ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ يَوْمٍ، قَالَ: يَعْنِي فِي أَلْفُ يَوْمٍ، قَالَ: يَعْنِي فِي الْفَضْل) 17
 الْفَضْل) 17
- ١) عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: «جَاوَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَرَايْتُهُ يَصُومُ الْعَشْرَ» ١٧

٥١) رواه ابن وهب كما في مدونة ابن القاسم (١/٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٢/٤) وسنده صحيح .

17) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١) بسند حسن ومن طريقه البيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب والترهيب.

١٧) رواه البغوي في الجعديات (٣٢٨) وفيه شريك بن عبد الله صدوق سيء الحفظ

١١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْن» ١٨

قال ابن رجب في شرح البخاري بعد أن ذكر حديث أنس وغيره (١٧/٩): (وهذه النصوص: تدل على أن كل عمل في العشر فإنه أفضل من العمل في غيره، أما سنة أو أكثر من ذلك أو اقل. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله) انتهى

١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ إِلَى السُّوقِ، وَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ إِلَى السُّوقِ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ مَعَهُمَا، لَا يَأْتِيَانِ السُّوقَ إِلَّا لَذَلكَ "١٩

١٣) عَنْ ثَابِت بن أسلم قَالَ : "كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ "' أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ "' أَ

۱۸) رواه عبد الرزاق (۲۸/۲) بسند حسن.

١٩) رواه الفاكهي في تاريخ مكة (٢٧٢/٢) بسند حسن.

٢٠) رواه الفاكهي في تاريخ مكة (٣٧٣/٣) بسند صحيح .

- ١٤) عَنِ ابْنِ عَوْنِ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَوْنِ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ» ٢٦
- ١) قَالَ القاسم بن أبي أيوب : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) ٢٢
- ١٦) عَنْ لَيْتٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ، يَتَكَلَّفُهَا» ٢٣
- ١٧) قال جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، سَعِيدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَو مُجَاهِدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ هَوُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ

۲۱) رواه ابن أبي شيبة (۳۰۰/۲) بسند صحيح ومحمد هو ابن سيرين.

۲۲) رواه الدارمي (۱۱۱۳/۲) بسند صحيح (۲۳) رواه ابن أبي شيبة (۳۰۰/۲) وفيه ليث ضعيف .

يَقُولُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "٢٤

١٨) عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَكَبَّرَ رَجُلُ أَيَّامَ الْعَشْرِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَفَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَحْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَحِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْأَبْطُح، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَح، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلِ وَاحِدٍ» ٢٠

19) عن ميمون بن مهران، قال: (أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من

٢٤) رواه الفريابي في العيدين (١١٩) بسند صحيح إلى يزيد ويزيد فيه كلام لكن لابأس به ههنا .

٥٠) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠/٣) بسند حسن.

كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير) ٢٦ .

﴿ ٢) قَالَ الْأُوْزَاعِيُّ، قَالَ : " بَلَغَنِي أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، يُصَامُ نَهَارُهَا وَيُحْرَسُ لَيْلُهَا إِلَّا أَنْ يُخْتَصَّ امُرُوُّ بِشَهَادَةٍ ". قَالَ وَيُحْرَسُ لَيْلُهَا إِلَّا أَنْ يُخْتَصَّ امُرُوُّ بِشَهَادَةٍ ". قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠ مَخْرُومٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠ مَخْرُومٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠ مَنْ الْجُرَيْرِيُّ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَيَقُولُ: «هَذِهِ أَيَّامُ شُغْلٍ، وَلِلنَّاسِ حَاجَاتُ، وَابْنُ الْعَشْرِ، فَيَقُولُ: «هَذِهِ أَيَّامُ شُغْلٍ، وَلِلنَّاسِ حَاجَاتُ، وَابْنُ آدَمَ إِلَى الْمَلَالِ مَا هُوَ ﴾ ٢٨

٢٦) رواه المروزي ذكر ذلك ابن رجب في فتح الباري (١٨٦/١٩) وقال: (وقال: وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يجهر به) ٢٧) رواه البيهقي في الشعب (٥/٩) بسند صحيح عن الأوزاعي. .

٢٨) رواه البغوي في الجعديات بسند صحيح.

(۲۱ معين أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (۲۱ معين أيام العشر عشر ذي الحجة وكان معي شيء مكتوب يعني العشر عشر ذي الحجة وكان معي شيء مكتوب يعني تسمية ناقلي الآثار وكنت أسأله خفيا فيجيبني فلما أكثرت عليه قال: عندك مكتوب؟ قلت: نعم، فأخذه فنظر فيه فقال: أياما مثل هذا وذكر الناس فيها، فأبي أن يجيبني، وقال: لو سألت من حفظك شيئا لأجبتك، فأما أن تدونه فإني أكره) وسنده صحيح.

ففي هذه الأحاديث والآثار أن العمل الصالح في تسع ذي الحجة أفضل من غيرها وأحب إلى الله وأزكى وأعظم أجرا وأن الأعمال الصالحة تستحب فيها كالصلاة والصيام والحج والعمرة والصدقة وقراءة القرآن والتهليل والتكبير وغيرها وأن أفضلها اليوم العاشر يوم الأضحى وله أعمال وأحكام كثيرة لما أذكرها ههنا لأنه قد ألفت فيه مؤلفات كثيرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

سُبحانَكَ اللهم وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.

كتبها: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري في 1 ذي الحجة ١٤٣٧